

**الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية**

**قرار وزاري**

**٢٠١١/٢٦ رقم**

**بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦**

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،

والى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ ،

والى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٢٠١٠/٣ المنعقدة

بتاريخ ١٢ من جمادى الثانية ١٤٣١ هـ الموافق ٢٦ من مايو ٢٠١٠ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :**

يستبديل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ المشار إليه النص الآتي :

أ - تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقطع من أجر المؤمن عليه على أساس الأجر الأساسي الذي يتقاده المؤمن عليه عن كل شهر ميلادي وبمراجعة التغييرات التي تطرأ على هذا الأجر خلال ذات الشهر ، شريطة أن لا يتجاوز عدد مرات تغيير أجر ذات المؤمن عليه مرتين خلال السنة الميلادية الواحدة ، وفي حالة تجاوز عدد مرات تغيير أجر ذات المؤمن عليه عن الحد المشار إليه يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة بذلك خلال شهر يناير من السنة الميلادية اللاحقة .

ب - يلتزم صاحب العمل بموافقة الهيئة ببيان شهري عن التغييرات التي تطرأ على الأجر الأساسية للمؤمن عليهم وسداد الاشتراكات عن الفروقات الناشئة عن تغيير هذه الأجر خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون التأمينات

الاجتماعية ، وفي حالة تأخر صاحب العمل عن السداد يلتزم بأن يؤدى للهيئة المبالغ الإضافية المقررة طبقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية .

ج - يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى إلى الهيئة الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه خدمة المؤمن عليه أيا كان تاريخ التحاقه بالعمل لديه ، ولا تؤدى الاشتراكات عن جزء الشهر الذى تنتهى الخدمة فيه ما لم يكن تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر .

#### **المادة الثانية :**

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

#### **المادة الثالثة :**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٧ من يناير ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٨)

الصادرة في ٢٠١١/٢/١ م